

المعاني المضمرة الاقتضائية والإنجازية في الدرس الأصولي

دراسة تطبيقية في سورة البقرة

The Implicit Meaning of Implicative and Performative in Usul al-Fiqh An Applied Study in Surah Al-Baqarah

إسماعيل خنطوط

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله، مخبر اللسانيات التطبيقية بين العلم والأدب، ميله

i.khentout@centre-univ-mila.dz

النشر: 2024/12/31

القبول: 2024/12/04

الاستلام: 2024/10/13

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان قضيتين هامتين، في الدرس اللساني العربي، وهما: المعاني المضمرة الاقتضائية، والمعاني المضمرة الإنجازية، وذلك من منظور أصولي، للكشف عن الآليات الأصولية في فك الترميز الإضماري، والمتمثلة في دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى، والألفاظ التي تدل على العموم، والألفاظ ذات الصيغة الطلبية، والأساليب الإنشائية (الاستفهام عند البلاغيين)، والأمر والنهي عند الأصوليين، ومفهوم المخالفة عند الأصوليين. وبما أن المجال الرحب لتطبيق هذه الآليات هو النص الشرعي، فقد اعتمدت الدراسة نماذج قرآنية من سورة البقرة: لأنها سورة متنوعة المضامين، متعددة الأساليب، اشتملت على محاور القرآن الأساسية، وتجلت فيها نماج التطبيق لآليات ضبط المعنى المضمرة في الدرس الأصولي.

الكلمات المفتاحية: المضمرة، مفهوم المخالفة، دلالة الاقتضاء، عموم المقتضى، الصيغة الطلبية.

Abstract:

This study aims to clarify two important issues in Arabic linguistic studies: implicit entailments and implicit performatives, from a foundational perspective, to reveal the foundational mechanisms in decoding implicit meanings, represented in the implications of entailment and the generality of the entailment, words that indicate generality, words with imperative forms, rhetorical styles (interrogation according to rhetoricians), commands and prohibitions according to foundationalists, and the concept of contradiction among foundationalists .

Since the broad field for applying these mechanisms is the legal text, the study relied on Quranic examples from Surah Al-Baqarah; because it is a surah with diverse themes and multiple styles, encompassing the fundamental axes of the Quran and showcasing the applications of mechanisms for understanding implicit meanings in foundational studies.

Keywords: The implicit, the concept of contradiction, the indication of implication, the generality of the implication, the request form

1. مقدمة:

دائما- الكلام إلى الوضع اللغوي، وظروف إنتاجه،

ويحكم على صاحبه من خلال ذلك دون تكلف أو

معاناة، خاصة إذا كان المستوى الثقافي

للمتخاطبين متقاربا، من هنا فإن المتكلم ينطلق

يعتمد المتكلم أثناء الاستعمال إلى إضمار كثير من

الكلام بناء على عرفه الاجتماعي واللغوي،

والظروف التي تقتضي ذلك، كم يحاكم المتلقي -

ما تجليات المعاني المضمرة الاقتضائية واللغوية، والظروف والملابسات التي تحيط به، وهو يعلم مسبقاً أن الفجوات التي يتركها فارغة

يستطيع المتلقي ملأها بسهولة، إلا في بعض المقامات الخاصة التي يسعى فيها المتكلم إلى

التخلي عن بعض وحدات الكلام لأغراض يرمي إلى تحقيقها، وهذا هو المجال الخصب لعملية

التأويل أو التقدير، فالتكلم هو الفاعل الأساسي في عملية الإضمار، والمتلقي هو الذي يقوم بعملية التقدير.

ومن هنا اهتم الباحثون قديماً وحديثاً بالمعنى المحذوف من الكلام، لأنه المجال الخصب لعملية

التأويل (التقدير)، فلو كان الكلام كله واضحاً بيناً، لا خفاء فيه ولا إسقاط، سطحي المعنى، وفق القوالب اللغوية في مستواها الطبيعي، لكان

التأويل هامشياً في الدرس اللغوي، بل لما كان هناك إبداع.

لذا اهتم علماء الأصول بالإضمار في مستوياته المختلفة، انطلاقاً من نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، كونهما

المجال الإجرائي عندهم، وقد شملت دراساتهم كل مستويات المعاني المضمرة، ومن بين أهم مستويات الإضمار في الدرس الأصولي: المعاني المضمرة الاقتضائية، والمعاني المضمرة الإنجازية، إذ تناولهما الأصوليون بالتفصيل، وأولهما عناية خاصة، وخصصوا لهما نظرية

تجمع شتات المعنى، وتعطيه صبغة تنظيرية إجرائية. وعليه سعت هذه الدراسة للكشف عن الفكر

التداولي المتعلق بالقضايا السابقة من منظور علماء الأصول. انطلاقاً من الإشكالية الآتية:

1.2. القسم الأول: دلالة الاقتضاء وعموم المقترض:

تعد دلالة الاقتضاء وعموم المقترض من الآليات المستعملة في توليد المعاني المضمرة في الدرس الأصولي، وقد قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أنواع، ورد منها نماذج قليلة في سورة البقرة، وسأحاول التمثيل لكل نوع منها بأية من سورة البقرة لتتعرف على ما فيها من اقتضاء.

النوع الأول: ما تتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: يقدر العلماء محذوفاً في هذه الآيات يقتضيه

الكلام لولاه لما انتظم للكلام معنى، لأن العقل يستدعي معنى غير موجود في الكلام تتوقف عليه

صحة ذلك الكلام، فيكون المعنى المحذوف هو المقترض، وقرينته عقلية، فنقول هذا المقترض عقلي.

الأبناء، فالأب يتألم لفقد ولد واحد، كما لو فقد جميع أبنائه، لذا استغني عن الحقيقة وحل المجاز محلها، بيد أن المقتضى الذي يتوقف عليه صحة الكلام يبقى مضمرا تدل عليه قرينة صدق الخبر. والإضمار هنا عن طرق الاقتضاء أبلغ في التعبير عما حل ببني إسرائيل من التصريح والإظهار.

النوع الثالث: ما تتوقف عليه صحة الكلام شرعا:

وهو ما أضمر في الكلام لتصحيحه شرعا، بحيث لا يستقيم الحكم الثابت بالخطاب إلا بتقدير محذوف تتوقف عليه الصحة الشرعية، ومن ثم كان المقتضى هنا شرعيا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ - لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173]؛ أي حرم عليكم أكل، لأن إضافة التحريم إلى عين الميتة يستوجب مضمرا حتى يستقيم الكلام شرعا، إذ التحليل والتحريم حكمان شرعيان يتعلقان بأفعال المكلفين لا بذوات وأعيان الأشياء، وقد تعارف أهل اللغة على ذلك، فمن قال حرمت على نفسي النساء؛ فإنه يقصد تحريم الزواج منهن، ومن قال حرمت على نفسي اللحم، فقد قصد أكلها، فيكون المقصود من التحريم في الآية السابقة، فعل للبعد متعلق بالذات الواردة في النص، فكان لا بد من إضمار هذا الفعل، ومن خلاله يمكن وصف هذا الفعل بالحرمة.

أما عموم المقتضى:

فهو مصطلح مركب تركيبا إضافيا؛ يتكون من لفظي: العموم، والمقتضى، والباحثون يحاولون دائما التدرج في توضيح هذا المصطلح وذلك باعتبارين؛ باعتباره مضافا ومضاف إليه، ثم باعتباره لقبا - باعتباره جزأيه معا - لمصطلح

يقول تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوْعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ 19 لا يمكن عقلا جعل جميع الأصابع في الأذان، حيث ذكر الأصابع وأراد الأنامل، لذا لا بد من تقدير كلمة بعض قبل الأصابع. وهذا ما يطلق عليه البلاغيون المجاز المرسل، وعلاقته الكلية، أي أطلق الكل وأراد الجزء، وإنما ذكر المجاز في هذا المقام لأنه أبلغ من الحقيقة، ومن ثم عدل عنها إليه وجمع الأصابع لأنه لم يرد أصبعا معينة، فعالة المناققين حالة دهشة وحيرة فأية أصبع اتفق لهم أن يسدوا بها آذانهم فعلوا، غير معرجين على ترتيب معتاد أو تعيين مفترض (الدرويش، 1414هـ، صفحة 51، 52).

فالإضمار عن طريق الاقتضاء نقل حالة القوم التي لا يمكن لذكر المقتضى أن يحققها.

النوع الثاني: ما يتوقف عليه صدق الكلام:

وهذا النوع يكون في الأخبار، لأنها هي التي يدخلها التصديق أو التكذيب، فإذا كان الخبر ظاهره الكذب وهو صادر ممن لا يمكن أن يصدر منه الكذب، وجب تقدير معنى يكون الخبر معه صادقا، وكلام الله تعالى جاء بلسان عربي مبين، وأساليبه عربية فصيحة، وقد تعارف العرب على حذف وإضمار ما يوجد دليل عليه، فيكون الحذف أكمل من الذكر، والمجاز أبلغ الحقيقة، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: 49] أي يذبحون بعض أبنائكم، لأنه ثبت تاريخيا أن فرعون لم يكن يذبح جميع أبناء بني إسرائيل، وإلا كيف عاش هارون أخو موسى عليهما السلام، فهذا مجاز مرسل علاقته العموم، وهو أبلغ من الحقيقة، لأن الآية في مقام التذكير، والمقام مقام حزن وألم وقتل ابن واحد كقتل جميع

عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةَ وَالْدَمَّ وَلَحْمَ الْخَزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ - لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ﴿[البقرة: 173]؛ والتقديرية المترتبة عن هذا المفهوم في الآية كثيرة، حيث توجد تقديرات أخرى يمكن إحلالها محل (أكل)، منها: (البيع)، كما أن حذف المضممر يستلزم أشياء أخرى تابعة للذات التي وقع حكم التحريم عليها، كالانتفاع بأجزاء الميتة من عظم، أو جلد أو شعر ووبر.

وهذا يدفعنا إلى طرح التساؤلات الآتية:

- هل للمقتضى عموم؟ بمعنى آخر، هل يمكننا تقدير جميع المضمرات الممكنة التي يستلزمها التركيب، أم نكتفي بما يُحقق صحة الكلام الشرعية فقط؟

انقسم الأصوليون في ذلك إلى فريقين، منهم من يقول بالعموم، ومنهم من ينفي العموم عن المقتضى. ومن هنا يمكننا القول: إن النص اللغوي يكون أحيانا مشحونا بدلالات عدة لا تظهر إلى السطح، وإنما تبقى كامنة ضمن البنية العميقة، والذي يكشف عنها هو القول بعموم المقتضى.

2.2. القسم الثاني: ويشمل أمرين:

1.2.2. الألفاظ التي تدل على العموم:

- الجمع المنكر المضاف إلى ضمير الجمع هل يقتضي العموم في كل من المضاف والمضاف إليه؟

- اختلف العلماء في اقتضاء صيغة الجمع المنكر، المضافة إلى ضمير الجمع، هل تقتضي العموم في المضاف والمضاف إليه معا أو المضاف إليه فقط؟ حيث ذهب جمهور الحنفية إلى القول بعدم العموم في كل منهما، بل يقصر العموم على المضاف إليه، باعتباره معرفة - ضمير - يدل على الجمع فيعم جميع ما يندرج

معين، ولكيلا أقف كثيرا مع التفرعات الأصولية، أحاول تقديم تصور عن مصطلح عموم المقتضى، وذلك من خلال نظرة أهل هذا الفن. تعريفه: «هو أن يتناول النص كل المقدرات التي يصح تقديرها، لصحته عقلا أو شرعا» (الشوكاني، 1999، صفحة 327).

المقتضى هو أحد أركان دلالة الاقتضاء الثلاث (المقتضي وهو النص، المقتضى هو المعنى الذي يقتضيه النص، الاقتضاء وهو النسبة بينهما)، وبالتالي هو جزء من دلالة الاقتضاء، لكن الأصوليين أولوه عناية خاصة، لدوره البارز في تحديد المسكوت عنه في النص الشرعي، أي أن النص قد يحتمل تقديرات عدة بدلالة الاقتضاء، فهل تدرج جميعها ضمن مقتضى النص، أم يستدعي النص واحدا منها فقط؟.

انقسم العلماء في هذا إلى فريقين، فريق يرى أن المقتضى لا عموم له وهم الأحناف (يسمون بالفقهاء)، والفريق الآخر وهم الشافعية (يسمون بالمتكلمين، والجمهور) يرون أن المقتضى يدل على العموم، فالأحناف يعتبرون إثبات معنى من المعاني الذي يطلبها المقتضي كافٍ؛ «ليصبح الكلام مفيدا، ولا دلالة على إثبات ما وراءه، بل يبقى عدمه الأصلي بمنزلة المسكوت عنه»، واحتجوا لما ذهبوا إليه بأن العموم يكون للألفاظ لا للمعاني، أما الشافعية فيقولون ببقائه على عمومته وشموله لكل ما يندرج تحته، بحجة أن المقتضى تعين تقديره من خلال النص، والنص يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه، ومن ثم يعطى الحكم المأخوذ عن طريق المقتضى حكم أصله» (الصالح، 1993، الصفحات 560-564)

وبالرجوع إلى سورة البقرة نرى أن الآيات الواردة في هذا الشأن قليلة، أهمها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

المالكية- العرف، فالبيئات التي اعتاد أهلها إرضاع أولادهم عند المرضعات، تكون نساؤها مستثناة من العموم بطريق العرف.

كما ورد في وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 261]، حيث أضيفت (أموال) إلى ضمير الجمع العائد على المنفقين، وهو يقتضي العموم بصيغته، غير أن المضاف (أموال) لا يفيد العموم، بل هو نكرة تدل على الشيوع، بيد أنه أصبح من قبيل ألفاظ العموم؛ لكونه أضيف إلى معرفة، فيعم الحكم جميع المنفقين، وجميع الأموال التي يقع فيها الإنفاق، بدلالة الاقتضاء في صيغة الجمع المركبة.

ومما تجدر الإشارة إليه، الفرق بين العموم والشيوع، فالعموم يدل على استغراق جميع ما يشمل لفظ العام دفعة واحدة من غير حصر، أما الشيوع، فيشمل جميع ما يندرج تحته عن طريق البديل لا الشمول؛ فقول القائل أعط طلبة كتباً، لفظ (طلبة) نكرة، يتحقق الإتيان بالفعل فيها بأقل الجمع- ثلاثة- فإن أعطى ثلاثة طلبة كتباً من أي تخصص كانوا تحقق المراد، أما لو قال أعط الطلبة كتباً، لا يتحقق المراد بإعطاء بعض الطلبة دون آخرين، بل لابد من إعطاء جميع الطلبة، في جميع التخصصات، لأن لفظ الطلبة عام يشمل من يطلق عليه لفظ طالب، في ذلك المكان الذي أطلق فيه الحكم.

2.2.2. الألفاظ ذات الصيغة الطلبية:

ينقسم الطلب إلى قسمين: طلب فعل الشيء، وطلب الكف عنه، كما استعملوه في التفرعات التي تنفرع عن الطلب بنوعيه، وهي:

2.2.2.1- اقتضاء صيغة الأمر:

صيغة الأمر إذا أطلقت، فإن معناها المتبادر إلى الذهن، هو الطلب، أي طلب فعل شيء ما، لكن

تحتة، أما الجمع المنكر المضاف إليه فلا يعم لأن النكرة تقتضي الشيوع، ولا تقتضي العموم.

بيد أن المذهب الراجح عند علماء الأصول أنها تقتضي العموم في المضاف والمضاف إليه؛ لأن النكرة إذا أضيفت إلى معرفة دلت على ما تدل عليه المعرفة، من التعريف والعموم، وقد عد علماء الأصول من ألفاظ العموم النكرة المضافة إلى معرفة، سواء أكانت مفردة أم جمعا (النملة، 1999، صفحة 1584، 1585). ومنه قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبة: 103]، أي أن الأخذ يكون من جميع أموال كل مالك فلا يؤخذ من نوع واحد من مال كل مالك، فلو كان المالك يملك أبقارا وأغناما، وزروعا وثمارا وذهباً وفضة، فإن الأخذ يكون من جميع هذه الأموال، وهكذا إن تعدد الأغنياء، بهذا يكون هذا التركيب يقتضي دلالة جديدة في كل من المضاف والمضاف إليه لا يدل عليها المضاف الوارد جمعا نكرة، لأن الجمع المنكر لا يدل على العموم، ومن ثم يعد هذا المعنى الجديد الذي حمله اللفظ عن طريق التركيب الإضافي، مستفاداً بدلالة الاقتضاء.

وقد ورد في سورة البقرة من هذا النوع قول الله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، حيث أضيفت صيغة الجمع المنكر (أولاد)، إلى ضمير الجمع الذي يعود على الوالدات، فيقتضي هذا العموم في طرفي التركيب -المضاف والمضاف إليه- إلزام جميع الأمهات إرضاع جميع أولادهن، بدلالة العموم في اللفظتين، عن طريق دلالة الاقتضاء.

والحكم بوجوب إرضاع الأمهات جميعاً لأولادهم، من قبيل العام القابل للتخصيص، ومن بين المخصصات المعبرة في هذا الحكم - عند

والعبادة، والطاعة، فإن الأفعال المشتقة من هذه المعاني إذا كانت في حق الله تعالى تقتضي الاستمرارية، وربما كان إهمالهم لها راجع إلى كونها مقيدة بقرينة تضيي عليها طابع الاستمرارية، وذلك لأنها في حق الله تعالى، ولا يعد العابد أو المؤمن أو الطائع كذلك، إذا انقطع أو فعل ذلك مرة واحدة.

2.2.2. اقتضاء صيغة النهي:

صيغة النهي (لا تفعل) المجردة من القرائن عند الأصوليين تقتضي التحريم، وأصل دلالتها هو طلب الترك، أو الكف عن الفعل، بيد أنها تقتضي حرمة المنهي عنه شرعا، ولا يخرج اقتضاؤها من الحرمة إلى الكراهة أو غيرها، إلا بقرينة صارفة للنهي من الحرمة إلى ما تدل عليه القرينة. كما أن النهي عند جمهور الأصوليين يقتضي فساد المنهي عنه، سواء أكان ذلك عبادة، أم معاملة من المعاملات، وهذا ما نلاحظه في الجدول رقم (02):

الجدول (02): اقتضاء صيغة النهي		
الآية	الصيغة	اقتضاؤها
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُسْبِحُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ [البقرة: 11]	لا تسبحوا	التحريم
﴿...فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 22]	لا تجعلوا	التحريم
﴿...لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا بَاءْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَّا أَنْ تُعْطُوا آلَا يَتِيمًا عِندَهُ...﴾ [البقرة: 229]	لا يحل	الحرمة والفساد
﴿فَإِنْ طَلَبَهَا فَلَا تُخْزِلْهُ لِمَنْ يَنْقُذُ عَنْكَ نَجْعًا فَرِحَ بِهِ﴾ [البقرة: 230]	فلا تحل له	الحرمة والفساد
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ...﴾ [البقرة: 188]	ولا تأكلوا	الحرمة والفساد

يحتوي هذا الجدول على خمس آيات ورد فيها النهي عن: (الإفساد في الأرض، والإشراك بالله، وعن أخذ من مهر الزوجة، وعن الرجوع إلى الزوجة المطلقة أكثر من مرتين، وعن أكل أموال الناس بالباطل)، وقد دلّ النهي - زيادة على طلب الترك - حرمة اقتراف هذه الأفعال، كما دلّ على فساد المنهي عنه إن وقع، كتعلق المنهي بأكل مهر الزوجة دون رضاها، وأكل أموال الناس عن طريق الرشوة والغش والاحتيال، وإرجاع الزوجة

صبيغتها المجردة من القرائن تقتضي معان أخرى غير الطلب وهي: (الوجوب، والمرة، والتكرار أحيانا، والفور) أي وجوب فعل الأمر المطلوب، وكون المطلوب يتحقق بالمرة الواحدة إلا إذا علق على زمن، فيتكرر بتكرر زمنه، كما يقتضي الأمر فعل المأمور به على جهة الفور وهذا ما يظهر في الجدول الآتي:

الجدول 01: اقتضاء صيغة الأمر			
الآية	صيغة الأمر الواردة فيها	نوعها	اقتضاؤها
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ يَأْمُرُكُمْ بِاتِّبَاعِ النَّاسِ﴾ [13]	أطيعوا	صيغة فعل الأمر	وجوب الإيمان، الفور، يقتضي الاستمرارية
﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: 21]	اعبدوا	صيغة فعل الأمر	وجوب عبادة الله، الفور والاستمرارية
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: 43]	أقيموا، آتوا، اركبوا	صيغ فعل الأمر	وجوب إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والركوع مع الركعتين، والتكرار، والفور
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسِيءَاتُ﴾ [البقرة: 183]	كتب	لفظ كتب الدال على الحتم	وجوب الصيام، والتكرار
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]	فليصمه، فعدة	الفعل المضارع للقرآن بالأمر، والمصدر	وجوب الصيام على التقويم الصحيح
﴿وَالَّذِينَ يُضْعِفُونَ أَوْلَادَهُمْ خَالِئِينَ﴾ [البقرة: 233]	يرضعن أولادهن	فعل التائب عن فعل الأمر	وجوب إرضاع الأم المرضعة معي لأبنائها، الفور، والتكرار

الوجوب المترتب عن صيغ الطلب، تقتضيه هذه الصيغ وتستلزمه، لأن الوجوب معنى من المعاني التي يعبر عنها باللغة، والعربي إذا أراد أن يأمر خادمه بفعل شيء ما، يأتي بصيغة من صيغ الأمر، فإن لم يمثل الخادم وعاقبه سيده لا يعد ذلك ظلما. كما أن الأوامر المرتبطة بالتكاليف المعلقة بزمن من الأزمنة، كالصلاة، والصيام، والزكاة، تكرر بتكرر زمنها، ومن اقتضاءات صيغ الأمر الفور، فلا يجوز التأخر في أدائها عن وقتها، إلا إذا دلت قرينة عن إفادة التراخي. بيد أن الأصوليين أهتموا معنى من المعاني التي تقتضيها صيغ الأفعال، هو الاستمرارية التي تتطلبها بعض أفعال الواردة في معان مخصوصة، كالإيمان،

إجرائيا لا تتوفر عليه طروحات أوستن وسيرل، لذا نقف مع الأفعال اللغوية غير المباشرة من خلال منظور بلاغي، وآخر أصولي.

وقد جمعنا بين النظرتين لتكاملهما المعرفي؛ إذ استقى الأصوليون المباحث الدلالية البلاغية لتوجيه المجتهد أثناء استنباط الحكم من النص الشرعي، ويظهر الفعل اللغوي غير المباشر، الذي تتكامل فيه جهود البلاغيين والأصوليين، في الأساليب الإنشائية، وعليه تنسب هذه الجهود للبلاغيين لأنها أبحاث بلاغية خالصة، استفاد منها علماء الأصول، ووضعوها ضمن أهم قضية أصولية، وهي استخراج الحكم من النص، بغرض توجيه المخاطب نحو الفعل.

لذا سيشمل هذا المبحث ثلاثة عناصر هي: الأساليب الإنشائية عند البلاغيين، الأمر والنهي عند الأصوليين، مفهوم المخالفة عند الأصوليين، وسيكون تبيانها كالآتي:

1.3. الأساليب الإنشائية: (الاستفهام) عند البلاغيين:

اهتم البلاغيون بالأغراض البلاغية التي تخرج إليها الأساليب الإنشائية، ضمن الاستعمال اللغوي، ويعد الاستفهام والأمر والنهي أكثر الأنواع خروجاً عن الدلالة الوضعية إلى معان أخرى تستقي من القرائن، وقد كثرت هذه الأساليب في سورة البقرة، وتضمنت أغراضاً عديدة، لذا عرضت للاستفهام في الدرس البلاغي، وللأمر والنهي ضمن الدرس الأصولي، مكتفياً بتوضيح الظاهرة، والتمثيل لها، أخذاً من كل غرض بمثال، لأن تقصي جميع ما ورد يثقل البحث، ويوقع في التكرار.

3.1.1. أغراض الاستفهام البلاغية:

بعد الطلقة الثالثة. فالفساد والتحريم، يدل عليهما لفظ النهي عن طريق الاقتضاء، وهذا يندرج ضمن المعاني المضمرة.

■ قاعدة تتعلق باقتضاء الأمر والنهي:

(النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده)، هذه القاعدة مركبة من قاعدتين أصوليتين لهما صلة ببابي الأمر والنهي في الدرس الأصولي، ومعنى هذا أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين في قوله تعالى: ﴿...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [البقرة: 83]، يقتضي النهي عن الإساءة إليهما، والنهي عن اتباع خطوات الشيطان في قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾ [البقرة: 168]، يقتضي الأمر بابتعاد عن خطوات الشيطان، واتباع طريق الله، فالحكم الأول مستفاد بطريق النطق، لدلالة النهي الصريح عنه، والحكم الثاني يستلزمه الحكم الأول ويتوقف فعله وصحته عليه، فحينما يأمر الأب ابنه بطاعة معلمه، فهو ينهاه عن عصيانه، لأن الطاعة تتوقف على ترك ضدها.

3. المعاني المضمرة الإنجازية:

تنشأ المعاني المضمرة الإنجازية حينما لا يؤدي ملفوظ ما معناه التواضعي (المعجمي) فحسب، بل يتعدى ذلك إلى معاني استعمالية أخرى، تخرج عن الناتج الدلالي التواضعي وتمتاز عنها، بكون الأولى تعطي انطباعات ناتجة عن الدلالة الوضعية، والثانية تولد دلالات أخرى يساهم في توليدها، المعنى المعجمي في السياق اللغوي، والخطاب في سياق المقام.

وقد نشأت في كنف الدراسات الأصولية والبلاغية جملة من المفاهيم ذات الصلة بالفعل اللغوي غير المباشر، وأخذت أبعاداً إجرائية ضمن الدراسات القرآنية واللغوية، مما أكسبها طابعاً

قبل ذكر النماذج القرآنية للأغراض البلاغية للاستفهام، نقدم تعريفاً له كما عرفه علماء البلاغة.

- الاستفهام: هو «طَلَبُ الإِفْهَامِ وَالِإِغْلَامِ لِتَحْصِيلِ فائدةٍ عمليّةٍ مجهولةٍ لَدَى المُسْتَفْهِمِ» (الميداني، 1996، صفحة 258) وقد تحفه القرائن فيخرج إلى معان أخرى جانبية، تفهم من السياق.

ومن بين النماذج التي وردت في سورة البقرة، الآيات الآتية:

الجدول (03): أغراض الاستفهام البلاغية.	
الآية	الغرض
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتُمْ أَمْ لَا تُنذِرُونَ أَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٌ أَنْ لَا تُنذِرُوا﴾ [البقرة: 06]	التسوية، أي سواء إنذارهم أو عدمه.
﴿فَأَلْهَمُوا الْفِيلَ كَيْفَ دَامَنَ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: 13]	الاستفهام الإنكاري
﴿كَذَيْنَ تَكْفُرُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَمْ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: 28]	التوبيخ
﴿فَأَلْهَمُوا الْفِيلَ كَيْفَ دَامَنَ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: 30]	لاستكشاف الحكمة الخفية والسعي لإزالة الشبهة.
﴿قَالَ أَمْ أَفْلَحَ كَيْفَ دَامَنَ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: 33]	استفهام تقرير، أو توبيخي
﴿فَأَلْهَمُوا الْفِيلَ كَيْفَ دَامَنَ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: 75]	استفهام إنكاري، وقد يراد به النفي
﴿فَأَلْهَمُوا الْفِيلَ كَيْفَ دَامَنَ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: 76]	الاستفهام الإنكاري، في قوله تعالى: أَتَعْلَمُونَهُمْ، واستفهام تقريرى متضمن معنى التوبيخ، في قوله تعالى: أَفَلَا تَعْلَمُونَ
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ [البقرة: 114]	معناه النفي
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَعُوا مِنْ دُبُرِهِمْ وَفَتَقُوا ثِيَابَهُمْ﴾ [البقرة: 243]	استفهام تقريرى مشوب بالمعجب والتوبيخ إلى معرفة فحوى القصة واكتفاء معراها

من خلال الجدول السابق يمكننا أن نتصور المعاني المضمرة الإنجازية ضمن سياقها في الآيات السابقة كالآتي:

ملاحظة: الرمز الرياضي: (⇒) يستلزم، استعمل للدلالة على استلزام الفعل اللغوي المباشر، لفعل ضمني غير مباشر.

- الآية 01: أَنْذَرْتَهُمْ = (أَنْذَرْتَهُمْ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (استواء الإنذار وعدمه) المعنى المضمّر.

- الآية 02: (أَنْوَمَ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (إنكار) المعنى المضمّر.

- الآية 03: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (التوبيخ) المعنى المضمّر.

- الآية 04: (أَتَجْعَلُ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (استكشاف الحكمة من الاستخلاف) المعنى المضمّر.

- الآية 05: (أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (تقرير أو توبيخ) المعنى المضمّر.

- الآية 06: (أَتَقَطِّعُونَ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (الإنكار أو النفي) المعنى المضمّر.

- الآية 07: (أَفَتُحَدِّثُونَهُمْ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (الإنكار) المعنى المضمّر.

- (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (توبيخ) المعنى المضمّر.

- الآية 08: (وَمَنْ أَظْلَمُ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (النفي) المعنى المضمّر.

- الآية 09: (أَلَمْ تَرَ) صيغة الاستفهام المباشر ⇒ (التعجب والتقرير) المعنى المضمّر.

يتضح من خلال المعادلات اللغوية السابقة أن الأفعال غير المباشرة، هي نتيجة استعمال غير حرفي لنمط الاستفهام في مقام معين، مما أكسب الفعل اللغوي المباشر (الاستفهام) فعلاً لغوياً ضمناً لا يظهر إلا ضمن معطيات لغوية وسياقية خاصة. ومن ثم يظهر لنا اتحاد في بعض الصيغ- أداة الاستفهام الهمزة-، وتنوع في نتائج هذه الصيغ المتمثلة في الأفعال اللغوية غير المباشرة (الإنكار، والتوبيخ، والتعجب، والنفي، والنهي، والتسوية، والتقرير).

3.2. الأمر والنهي عند الأصوليين:

اهتم علماء الأصول بطبيعة القوة الإنجازية لفعل الأمر والنهي، ضمن رؤية مقاصدية محكمة مسبقاً باقتضاء الحكم الشرعي، حيث يستدعي الأمر بدلالته الطبيعية فعلاً واجباً، كما

- (وادعوا شهداءكم) صيغة الأمر المباشر < (التهكم) المعنى المضمر.
- الآية 02: (فاتقوا النار) صيغة الأمر المباشر < (التهديد) المعنى المضمر.
- الآية 03: (وكلا منها) صيغة الأمر المباشر < (الامتنان) المعنى المضمر.
- الآية 04: (وأقيموا الصلاة) صيغة الأمر المباشر < (الوجوب) المعنى المباشر.
- الآية 05: (كونوا قردة) صيغة الأمر المباشر < (التسخير) المعنى المضمر.
- الآية 06: (كن فيكون) صيغة الأمر المباشر < (التكوين) المعنى المضمر.
- الآية 07: (ربنا تقبل منا) صيغة الأمر المباشر < (الدعاء) المعنى المضمر.
- الآية 08: (كونوا هودا أو نصارى) صيغة الأمر المباشر < (الإرشاد) المعنى المضمر.
- الآية 09: (فاستبقوا الخيرات) صيغة الأمر المباشر < (الترويج) المعنى المضمر.
- الآية 10: (فليصمه) المضارع المقرون بلام الأمر < (الوجوب) المعنى المباشر.
- (فعدة من أيام آخر) مصدر نائب عن فعل الأمر < (الوجوب) المعنى المباشر.
- الآية 11: (باشروهن) صيغة الأمر المباشر < (الإباحة) المعنى المضمر.
- الآية 12: (يرضعن أولادهن) جملة خبرية متضمنة معنى الأمر < (الوجوب) المعنى المباشر.
- الآية 13: (فانظر إلى طعامك) صيغة الأمر المباشر < (المنبه والاعتبار) المعنى المضمر.
- الآية 14: (فاكتبوه) صيغة الأمر المباشر < (الإرشاد أو الندب) المعنى المضمر.
- الآية 15: (واتقوا يوما) صيغة الأمر المباشر < (التحذير والتخويف) المعنى المضمر.

يكتسب أفعالا ضمنية (غير مباشرة) في إطار العدول عن الدلالة التواضعية، وذلك بالقرائن والسياقات المقامية والمقالية، وهذا ما يظهر في من خلال الآتي:

2.3- 1- الأمر:

الأمر: هو «لفظ وضع لطلب الفعل حتما مع الاستعلاء» (الحنبلي، 2002، صفحة 64)، أو هو: طلب الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه وله صيغ عديدة، أهمها: صيغة فعل الأمر، الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر، اسم فعل الأمر، الجملة الخبرية المتضمنة معنى الأمر. (العثيمين، 2003، صفحة 78).

الجدول (04): الأمر.	
الآية	الغرض
﴿وَأَتُوا بِمِثْلِ مَا آتَاكُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُدْرِكِينَ﴾ [البقرة: 23]	التعجيز
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَوَسَّعَتْ أَرْجَاؤُهُ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 24]	التهديد أو التخويف.
﴿وَلَقَدْ بَدَأَ آسَافُ أَنْثَى وَنَزَلَ مِنْهَا نَارٌ خَالِدَةٌ فَلَمَّا﴾ [البقرة: 35]	الامتنان
﴿وَأَقْبَلُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَضُوا لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 42]	الوجوب
﴿فَلَمَّا كَمُتْ كَوْمًا وَرَدَّ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 65]	التسخير
﴿وَأَإِنْ قَضَيْتُمْ أَنْتُمْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فُجُورٌ﴾ [البقرة: 117]	التكوين
﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا نَارًا مِنْ آتَاكُمْ أَنْتُمْ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]	الدعاء
﴿وَقَالُوا كُنْزُ هَذَا أَوْ نَحْنُ نَكُونُ﴾ [البقرة: 135]	الإرشاد
﴿فَأَسْتَفِيقُوا الْحَرْبَ﴾ [البقرة: 148]	الترويج
﴿فَمَنْ شِئْتُمْ مِنْكُمْ أَكْثَرُ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ عَلَنَ سَفَرُ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: 185]	الوجوب
﴿وَالَّذِينَ يُزْعِمُونَ آتَيْنَهُمْ خُوفًا كَامِلًا﴾ [البقرة: 233]	الجملة الخبرية بوضع تضمن أمرًا يقتضي الوجوب.
﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرِبَاتِكَ ثُمَّ يَنْسَ وَأَنْظُرْ إِلَى جَنَارِكَ وَلْيَجْعَلْ عَالِيَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 259]	التنبيه والاعتبار
﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْبَيِّنَاتِ إِذْ لَا تَنْبَاطُ بِهِنَّ إِلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ﴾ [البقرة: 286]	الندب
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: 281]	التحذير والتخويف

نستطيع أن نرسم العلاقة بين الأفعال المباشرة، والضمنية وفق المقالات اللغوية التالية:

الآية 01: (فأتوا بسورة) صيغة الأمر المباشر < (التعجيز) المعنى المضمر.

الجدول (05): النهي	
الأمثلة	المعرض
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِعْدَادُ وَتَقُولُوا لِمَنْ إِعْدَادُ﴾ [البقرة: 22]	التحريم
﴿وَيُؤْمِنُ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَيُؤْتُونَ زَكَاةً وَيَسْتَكْفِرُونَ﴾ [البقرة: 132]	النصح والإرشاد
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِعْدَادُ وَتَقُولُوا لِمَنْ إِعْدَادُ﴾ [البقرة: 191]	التحريم
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِعْدَادُ وَتَقُولُوا لِمَنْ إِعْدَادُ﴾ [البقرة: 237]	الكراهة
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِعْدَادُ وَتَقُولُوا لِمَنْ إِعْدَادُ﴾ [البقرة: 286]	الدعاء

يُدرج الأصوليون النهي ضمن استلزامات الطلب، فهو يمثل الشق المقابل للأمر، فالأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك، وكلاهما يكون بالقول، وقوتهما الإنجازية التي تستلزمها الصيغة الدالة على الطلب -بنوعيه - متشابهة، ما عدا الدلالة الأصلية لكل منهما، فالأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، كما أن القوة الإنجازية المضمرة للفعل اللغوي تتفاوت في درجة شدتها، وهذا ما يظهر في المعادلات اللغوية التالية:

الآية 01: (لا تجعلوا) صيغة النهي مباشرة ⇐ (التحريم)، المعنى المباشر.

الآية 02: (لا تموتن) صيغة النهي مباشرة ⇐ (النصح والإرشاد)، المعنى المضمر.

الآية 03: (لا تقاتلوهم) صيغة النهي مباشرة ⇐ (التحريم) المعنى المباشر.

الآية 04: (لا تنسوا) الفضل بينكم صيغة النهي مباشرة ⇐ (الكراهة) المعنى المضمر.

الآية 05: (لا تؤاخذنا، لا تحمل علينا، لا تحمّلنا) صيغة النهي مباشرة ⇐ (الدعاء) المعنى

المضمر.

يتضح من خلال النماذج السابقة، أن ذروة القوة الإنجازية لصيغة النهي - وكذلك الأمر - تبدأ من المعنى المباشر، فدلالة المعنى المباشر تنصرف دائماً إلى أعلى درجات الشدة في الممنوع (التحريم)، ثم تنخفض درجة شدة المنع بدخول الفعل في المعاني الضمنية، وتبدأ بالفعل الإنجازي غير المباشر (الكراهة)، ويلهما في

تقدم هذه المعادلات اللغوية القوة الإنجازية المضمرة لصيغة فعل الأمر في الدرس الأصولي، وهي معاني تتحقق وفق لازم الصيغة المباشرة لفعل الأمر، حيث تقتضي ما تدل عليه دلالتها الأصلية في بعض الآيات، كما في المعادلة الرابعة، والعاشرة، والثانية عشر، فصيغة فعل الأمر تدل على الوجوب بأصل الوضع، لكنها تنحرف أحياناً عن الأصل إلى معانٍ مضمرة إنجازية، لها فعل تأثيري على المتلقي، يحمله على تبني موقف ما أو التأثير في نفسه، أو حمله على الفعل، لذا تراوحت القوة الإنجازية للأفعال المضمرة بين الإرشاد والندب، والتحذير، والتخويف، والتنبيه، والاعتبار، والوجوب، والإباحة، والترغيب، والتعجيز، والتهكم، والتهديد، والامتنان، والوجوب، والتسخير، والتكوين، والدعاء، والإرشاد، والترغيب. وأغلب هذه المعاني متضمنة في أوامر مقصديتها محددة، لأنها صادرة من الله جل جلاله إلى عباده على اختلاف أحوالهم، ومن ثم اختلفت دلالة صيغة الأمر، لأن المؤمن تستلزم الأوامر الموجبة إليه أحكاماً تتراوح بين الوجوب والندب، والإباحة والإرشاد، والاعتبار والتذكير، والامتنان والدعاء، أما الكافر، فنصيبه منها يكون تهديداً وتخويفاً، وتهكماً وتعجيزاً، وتحذيراً وتنبيهاً.

2.3.2- النهي:

النهي: هو «لفظ وضع لطلب الكف والامتناع عن فعل شيء، حتماً مع الاستعلاء» (الحنبلي، 2002، صفحة 99). وصيغته (لا تفعل) صيغة صريحة، أما نفي الجليّة، أو لفظ الحرمة فهي صيغة غير صريحة.



مخطط يمثل: التمثيل البياني لدرجات شدة

الطلب.

يمثل المخطط السابق درجات شدة الطلب بنوعيه- الأمر والنهي- بحيث يمثل الرقم (10) أعلى درجاته الطلب، ويشمل: الجوب والتحرير، والرقم (09) درجة أقل من الدرجة الأولى ويشمل: التذب والكراهة، كما يشترك الإرشاد من جتي الطلب في الدرجة السادسة، والدعاء في الدرجة الرابعة، وينفرد الأمر بالدرجة الثامنة، والسابعة، والخامسة، والثالثة، ويقابلها على التوالي: (التحذير والتخويف، والترغيب، والامتنان، والإباحة).

3.3- مفهوم المخالفة عند الأصوليين:

يقسم الأصوليون الكلام إلى قسمين، منطوق ومفهوم، والمفهوم بدوره ينقسم إلى قسمين، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وهذا الأخير له ارتباط بالمعاني المضمرة الإنجازية؛ لارتباطه بأحكام لها خاصية ما، وبانتفاء هذه الخاصية ينقلب الحكم إلى نقيض الحكم الأول، والجدول التالي يظهر لنا بعض الآيات التي تضمنت مفاهيم مخالفة للمعنى الظاهري، المرتبط بغاية، أو شرط، أو صفة، أو استثناء، أو علة، أو ظرف، أو عدد. وقد عرفوا مفهوم المخالفة بقولهم: هو إثبات حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به (الشنقيطي، 2019، صفحة 86).

الشدة (الإرشاد والنصح)، ثم تأتي مرتبة (الدعاء)، فالأسلوب القرآني حينما يكون الأمر أو النهي حتما ولازما يستعمل الصيغة المباشرة، لتكون قوتها الإنجازية مباشرة وصریحة، كما تكون شحنتها الدلالية في أوج قوتها، وحينما يكون هناك تنفير من الفعل، يستعمل الصيغة ذاتها لكن يوجد في السياق أو المقام ما يضعف شدة الطلب، ثم تُضعفُ القرائن الشحنة الدلالية للصيغة لتصل بها إلى النصيح والإرشاد، ثم تصل بها إلى دلالة مغايرة للدلالة الأولى تماما (الدعاء)؛ فصيغة النهي تستعمل في المنع الجازم، وتستعمل في إظهار الخضوع والتذلل، وذلك راجع إلى الناهي، والمني، فحينما يكون الناهي أعلى من المني، يعد هذا منعا،- ويعد شرعا حراما- وحينما يكون النهي من الأدنى إلى الأعلى يصبح دعاء، أي يحمل معنى التذلل والخضوع.

لذا يمكننا القول: إن الفعل اللغوي الضمني، -الطلبي- يأخذ أبعادا شتى انطلاقا من السياق، كما تتفاوت درجات قوته الإنجازية كلما انحرفنا أكثر عن الدلالة المباشرة لصيغته، سواء أكان ذلك أمرا أم نهيا.

اهتم الأصوليون ببيان درجات شدة الطلب، انطلاقا من قوة الإلزام في الفعل، فحينما يكون الطلب على وجه اللزوم، يكون الفعل إما واجبا، وإما محرما، وحينما تخفت درجة اللزوم في فيه، يكون إما مكروها أو مندوبا، ثم يلتفت إلى القرائن الساقية والنصية لتحديد غرض الطلب، بيد أن الطلب حتى وإن خرج إلى أغراض أخرى إلا أن قوته الإنجازية تبقى موجودة فيه ولو بدرجة أقل. ويمكننا أن تمثل درجات شدة الطلب الواردة في الآيات المتضمنة ضيغ الأمر والنهي السابقين بالأعمدة البيانية التالية:

ومن الآيات القرآنية التي تحتوي على مفهوم المخالفة، قوله تعالى:

الجدول (06): مفهوم المخالفة	
نوعها	الآية
مفهوم الغاية	﴿وَتَأْمُرُوا بِأَعْيُنِكُمْ قُلُوبَكُمْ بِأَنَّهُمْ قُلُوبٌ﴾ [البقرة: 109]
مفهوم الضد.	﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ يَرْسَمٍ أَنْ طَهَّرْنَا لَنِيَّ لِلطَّافِينَ وَالْمَكِينِينَ وَالْكَافِينَ﴾ [البقرة: 125]
مفهوم الاستثناء	﴿أُولَئِكَ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ وَيَنْفَعُهُمُ الْغُلُوبُ 159 إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ [البقرة: 160، 159]
مفهوم المحصر	﴿وَلَكُمْ فِي دِينِكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 163]
مفهوم الظرف، ومفهوم الشرط.	﴿يُحِبُّ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ يَتَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]
مفهوم الشرط.	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَلَىٰ آيَاتِهِ﴾ [البقرة: 185]
مفهوم الغاية	﴿وَأَمَّا الْفِتْيَانُ الَّتِي فِي الدِّينِ فَكُنَّ حَتَّىٰ تَكُونِ الْفِتْيَانُ مِنَ الْفِتْيَانِ﴾ [البقرة: 187]
مفهوم الشرط	﴿وَأَمَّا الْفِتْيَانُ الَّتِي فِي الدِّينِ فَكُنَّ حَتَّىٰ تَكُونِ الْفِتْيَانُ مِنَ الْفِتْيَانِ﴾ [البقرة: 187]
مفهوم العدد	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ شَاكَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُوَ يَسْرِفٌ﴾ [البقرة: 229]

سنحاول تمثيل هذه المعاني ضمن معادلات لغوية، تبرز المفهوم والمعنى المخالف له كالآتي:

الجدول (07): قبيل لفهم المخالفة		
الحالة الأولى	← ≠ →	تخالف
المطابق	مفهوم المخ	الحالة الثانية
الآية الأولى: قبل نزول الإذن بالقتال، اعتداهم.	بعد نزول الإذن بالقتال، يقاتلون إن اعتدوا.	يقابل بالغلو والصفح.
الآية الثانية: بيت الله يدخله المؤمنون الموحدون (الطافين والمكئين والركع المسجود).	بيت الله لا يدخله المشركون عبادة الأصنام.	الثالث الآية أصلح ويتر غير ملعون، حالته بعد التوبة تختلف عن حالته قبلها.
الآية الثالثة: ملعون من كتب ما أنزل الله من البينات والهدى.	غير الله ليس بآله وإن ادعى.	قيل حضور الأجل لا تجب الوصية، وإن لم يكن له مال لا تجب.
الآية الرابعة: الأوهية الحقيقية لله وحده.	من لم ير الهلال لا يصوم إلا مع الجماعة.	- الصحيح والمقيم يجب عليه الصيام.
الآية الخامسة: الوصية واجبة حين حضور الأجل ويكون للبيت مالا.	- بعد طلوع الفجر لا يجوز.	- مواصلة الصيام بعد الغروب لا يجوز.
الآية السادسة: - يجب على من رأى الهلال أن يصوم ولو بمفرده.	- إذا كان معه أظهر الصلاح.	- لا رجعة بعد الطلقة الثانية.
الآية السابعة: - الأكل ليلا جائز إلى الفجر		
- الصيام غارا واجب		
الآية الثامنة: إذا ابتعد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر الفساد.		
الآية التاسعة: الطلاق الجائر الذي يملك معه الزوج حق الرجعة موزان.		

يتضح لنا من خلال المقابلات السابقة، أن الحكم المأخوذ من النصوص الشرعية واللغوية، يؤخذ عن طريق التصريح أو التلميح، فالمعنى الصريح ظاهر منطوق به، والمعنى الضمني مسكوت عنه، والحكم يستفاد من المنطوق، كما يؤخذ من المفهوم المخالف للمنطوق، لأن ذكر

القيود في الكلام محكوم بمقصدية محددة يسعى المتكلم العادي في كثير من الأحيان إليها لتحديد كلامه وضبط دلالاته، فإذا قال المدير للأستاذ أعط التلميذ المتفوق جائزة، لا يعد قيد التفوق قيда اعتباريا، بل يثبت حكما عكسيا لمن لم يتصف بصفة التفوق، ومن هنا تعتبر دلالة المفهوم في كلام الله أولى بالاعتبار من كلام البشر، وإلا لعد القرآن مملوءا بكثير من الحشو الذي لا معنى له، وكلامه مزدهر عن هذا.

وقد تضمنت الآيات السابقة أفعالا إنجازية غير مباشرة، بطريق المخالفة، دلت عليها مفاهيم متعددة، منها مفهوم الشرط، والغاية، والعدد، والحصر، والعلة، والظرف، والاستثناء، ساهم كل مفهوم من هذه المفاهيم في إثبات حكم عكسي لحكم المنطوق به، وهذا الحكم الثابت ضمنيا هو الفعل المضمّر الإنجازي الذي أولاه علماء الأصول عناية خاصة، بحيث يعد ركيزة أساسية في استنباط الأحكام من مصادرها، وهو مصطلح أصولي خالص، لا نكاد نجد له مفهوما متكاملا في الدرس التداولي المعاصر، ولا حتى في الدرس اللغوي العربي- النحوي والبلاغي-، فعلماء الأصول هم السباقون إليه تنظيرا وإجراء، وذلك راجع إلى طبيعة النص الذي اشتغلوا عليه، وإلى الصرامة المنهجية التي تحكم التوجه الأصولي عموما.

4- خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى نتائج نعرضها كالآتي:

- وضع علماء الأصول نظرية متكاملة، تحتوي على شبكة من المفاهيم والمصطلحات المتناسقة، ونشكل في مجموعها بوصلة الفقيه في استنطاق

1. الميداني، عبد الرحمان حسن حبنكة، 1996، البلاغة العربية، دار القلم، دمشق.
2. شاكر بك الحنبلي، 2002م، أصول الفقه الإسلامي، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
3. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق.
4. عبد الكريم النملة، 1999، المذهب في أصول الفقه، مكتبة الرشيد، الرياض.
5. محي الدين الدرويش، 1415هـ، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد، سوريا.
6. محمد أديب صالح، سنة 1993، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت.
7. محمد بن صالح العثيمين، 2003، شرح نظم الورقات، دار البصيرة، الإسكندرية.
8. محمد الأمين الشنقيطي، 2019، شرح مراق السعود (المسمى نثر الورود)، تح: على محمد العمران، دار ابن حزم، بيروت.
- النصوص القرآنية، واستخراج الدلالات غير الظاهرة.
- التأويل والتقدير آليتان متكاملتان يلتقيان في استخراج المعاني الكامنة في النصوص، وأهم ما يتم الاعتماد عليه السياق غير اللغوي، والسياق اللغوي، ولا يتم إكمال الوحدات المضمرة في ثنايا الخطاب اللغوي معهما كان نوعه، إكمالاً صحيحاً وبعيداً عن التأويلات الفاسدة، إلا بالاعتماد على قواعد مستقاة من طبيعة اللغة وآليات التخاطب والمنطق العقلي السليم.
- تقوم النظرية الأصولية في ضبط المعاني المضمرة الاقتضائية، على آليتين متكاملتين، هما: دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى، أسهم في إيجادهما القواعد اللغوية والمنطقية. أما المعاني المضمرة الإنجازية فتبنى على مجموعة من القواعد اللغوية والتمثلية في الألفاظ التي تدل على العموم، والألفاظ ذات الصيغة الطلبية، والأغراض البلاغية للأساليب الإنشائية، ودلالة الأمر والنهي ومفهوم المخالفة.
- تعد سورة البقرة من أطول سور القرآن الكريم وأكثرها تنوعاً وثراء، وقد تضمنت الكثير من النماذج التي تحتوي على المعاني المضمرة سواء أكانت اقتضائية أم إنجازية، ما ذكر في الدراسة هو جزء بسيط الغرض منه الاتيان بنماذج توضيحية لآليات توليد الدلالات المضمرة في الدرس الأصولي.
- يعد الدرس الأصولي في الجانب المتعلق بالمعاني المضمرة الإنجازية ذا دقة وتفصيل وإجراء، يفوق في بعض جوانبه الإضمار في اللسانيات التداولية.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: رواية حفص